

التصنيف الحديث للرقابة على الأسباب الواقعية في قضاء مجلس الدولة الفرنسي.

د. علي يونس إسماعيل

مدرس القانون العام

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة دهوك

المقدمة

للرقابة على الواقع أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، وهذه الأهمية تتزايد شيئاً فشيئاً، لذلك تتصف الرقابة عليها بالتطور من وقت لآخر، وعدم ردها إلى مستوى أو حلٍ معين، بل أن القاضي الإداري يعمل على تطويرها كلما وجد إلى ذلك سبيلاً، ويمكن رد ذلك إلى علاقة هذه الرقابة بمفهوم السلطة التقديرية للإدارة، واتخاذها خير وسيلة للرقابة على القرارات التي تتحذذ بناءً على هذا الامتياز الذي تملكه الإدارة، فكان هذا التطور في مجال الرقابة على الواقع السبب الذي أدى إلى ظهور ركن السبب في القرار الإداري والرقابة عليه، فلم يبسط قاضي تجاوز السلطة في فرنسا رقابته على الواقع إلا في بدايات القرن الماضي، إذ أقر لنفسه وبشكل تدريجي اختصاص الرقابة على الواقع المكونة للسبب⁽¹⁾. ثم عمل على توسيع هذا الرقابة، الأمر الذي أدى إلى اختلاف مستوياتها، ومن ثم اختلاف تصنيفاتها.

وقد بدأ المجلس رقابته هذه على الواقع التي تدخل ضمن حالات الاختصاص المقيد حينما تكون شرطاً لإستلزمه المشرع لجواز تدخل الإدارة، وأن تخلفها يجعل القرار معيلاً بغير مخالفة القانون. ثم ما لبث أن تطور هذا القضاة ليحيط رقابته على الواقع التي لا يقيد فيها القانون تدخل الإدارة بواقع محددة، أي الواقع التي تستند لها الإدارة حسب سلطتها التقديرية، لذلك سيكون التركيز على الأسباب أو الواقع التي تستند لها الإدارة وحسب سلطتها التقديرية في إتخاذ قرارها محل الطعن⁽²⁾. وعليه رأينا ضرورة البحث في أحدث أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس الدولة الفرنسي للوصول إلى تصنیف عام ودقيق يضم بين ثناياه أحدث التطورات التي قدمها المجلس لحد الان، ونضعه بين ايدي القضاة الإداري في العراق واقليم كوردستان العراق للعمل بمديه وعلى نوره، مستوحى منه قيم الديمقراطية وسيادة القانون وصولاً إلى الهدف الأساسي وهو بناء دولة القانون.

وسيتضمن البحث دراسة تحليلية لقرارات مجلس الدولة الفرنسي ومحاكمه المختلفة للوصول إلى تصنیف دقيق للرقابة على الواقع، وأخر القرارات التي صدرت عن أقسام المجلس التي ترسم الخطوط الواضحة لتصنيف الرقابة التي يمارسها المجلس على الواقع التي تشكل ركن السبب في القرار الإداري.

١- صور الرقابة على الغلط في الواقع

وإذا كانت الرقابة على الواقع في حالة الاختصاص المقيد لم تثر اي جدل فقهياً او قضائياً، فإن الرقابة على الواقع في حالة السلطة التقديرية، من أكثر المواقبيات التي تثير الجدل، وعليه يمكن إستظهار صور الغلط في الواقع في حالتين: الأولى الخطأ في وجود الأسباب الواقعية وتكييفها، والثانية هي عدم التناسب بين محل القرار والأسباب الواقعية له، وهذا ما سنتناوله أدناه.

١-١: الرقابة على الغلط في الأسباب الواقعية.

وهذه بدورها يتكون من الإنعدام المادي للأسباب الواقعية، والغلط في تكييفها القانوني، واحيراً الغلط الجسيم في التقييم في نوعه الأول. وعلى ذلك يتوجب تقسيم المطلب إلى فروع ثلاثة:

⁽¹⁾ Raymond ODENT, Contentieux administratif, Tome 2, DALLOZ, Paris, 2007, P.527.

⁽²⁾ ينظر بشأن الموضوع، د. محمد حسين عبد العال، فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧١، ص ٥١٠.

١-١-١- الإنعدام المادي للأسباب الواقعية: وتحقق هذه الحالة عندما تستند الإدارة في إتخاذ قرارها على وقائع غير موجودة، أو غير منتجة واقعياً بحيث لم تكن الإدارة ستتخذ نفس القرار لو علمت حقيقة هذه الواقع، ومن ثم يكون فاقداً لأساسه القانوني^(١) ، ومن الأمثلة على الإنعدام المادي للواقع في قضاء مجلس الدولة الفرنسي الحكم المتضمن إلغاء قرار العمدة بفصل رئيس بلدية (Hendaye) لمدة شهر، وذلك بسبب سوء السلوك حسب إدعاء الإدارة، حيث تضمن الواقع المسوب للسيد (Camino) عدم ضمانه الإجراءات الالزامية لإدخال جنازة إلى المقبرة بشكل لائق، وذلك من خلال عدم السماح بإدخال الجنازة من البوابة الرئيسية، وتوجيه الإهانات لسيارة الإسعاف، ولا تحقق مجلس الدولة من هذه الواقع إتضاح عدم صحتها، حيث تم إدخال تلك الجنازة من البوابة الرئيسية وحسب الإجراءات المرعية^(٢).

وفي قضية أخرى أثبتت الإدارة العلاقة الوظيفية مع أحد العُمَد بقبول استقالته، حيث إدعت الإدارة أن الأمر تم بناءً على تقديم العُمدة طلب الإستقالة، في حين لم يكن هناك أي طلب مقدم بالإستقالة من العُمدة^(٣).

وفي مجال إبعاد الأجانب من الأراضي الفرنسية إستناداً لمخالفات ارتكبها المشمول بقرار الإستبعاد، ألغى المجلس قرار الإدارة حينما لم يظهر في ملفه أي عنصر يؤكد حقيقة تلك المخالفات^(٤).

١-١-٢- الغلط في التكيف القانوني للأسباب الواقعية:

الوجود المادي للواقع لا تكفي لكي يكون القرار مشروعًا، وإنما يجب أن تكون ذات طبيعة توسيع القرار، وعليه توفر الرقابة هنا عند تكيف الإدارة للواقع تكيفاً خاطئاً، إذ تقدر الإدارة بأن الحالة الواقعية تستحق أن يُخلع عليها الوصف الذي نصت عليه القاعدة القانونية، وهي غير ذلك^(٥)، وهذا ما ظهر لأول مرة في أحکام مجلس الدولة في قضية (Gomel)، وذلك سنة ١٩١٤، حيث كان القانون الصادر سنة ١٩١١ يسمح لعمدة المدينة برفض الترخيص لبناء معنٍ بناءً على أساس معقول، ونقست عمدة مدينة Seine (Seine) بهذا القانون في رفض مشروع البناء في موقع la place beaurau على اعتبار أن الموقع من الواقع الأثري، ولتقييم مدى مشروعية القرار، بدأ المجلس بالتحقق فيما إذا كان الموقع أعلى يستحق فعلاً الوصف الأثري الذي خلّع عليه العُمدة حسب هذا القانون، وكانت النتيجة سلبية، مما دفع المجلس إلى إلغاء قرار الرفض، إستناداً للخطأ في التكيف القانوني للأسباب الواقعية^(٦).

ووضح أن الرقابة على الغلط في التكيف القانوني للواقع تؤدي إلى أن يحمل القاضي الإداري تقييمه الشخصي لوصف حالة أو وضع الواقع محل التكيف الذي أجراه مصدر القرار، وقد مورست هذه النوعية من الرقابة بداية الأمر حينما تكون الإدارة في موضع الاختصاص المقيد، إذ أن إستعمال عبارة (à nature de) في الحكم يكشف عن قيام القاضي بهذه الرقابة^(٧).

^(١) Raymond ODENT, Op.Cit, P.553.

^(٢) C.E, 14 janvier 1916, 59619 59679, publié au recueil Lebon; disponible sur:

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000007634736JH>.

تاريخ

٢٠١٧/١٢

^(٣) C.E, 20 Janvier 1922.Trépont.disponible sur: <http://www.cours-de-droit.net/resume-de-cours-de-droit-administratif-c27647144/17>

٢٠١٧/١١/١٢ تاريخ الزيارة

^(٤) C.E, 4.février.1981,kqnoté; disponible sur: <http://www.ipeut.com/droit/droit-civil/260/le-deplacement-des-etrangers22577.php>

٢٠١٧/١١/١٤ تاريخ الزيارة

^(٥) charles DEBBASCH et jean claude RICCI, Contentieux administratif, 7^e édition, DALLOZ, Paris, 1999, P.692.

^(٦) C.E, 4.avril.1914 Gomel disponible sur: <http://www.conseil-etat.fr/Decisions-Avis-Publications/Decisions/Les-decisions-les-plus-importantes-du-Conseil-d-Etat/4-avril-1914-Gomel>

٢٠١٧/١١/٢٠ تاريخ الزيارة

^(٧) Gille LEBRETON, droit administrative général, 4^e édition, Dalloz, 2007, P 483.

ومن الأمثلة على رقابة القاضي الإداري على التكيف القانوني للإدارة معرفة مسألة فيما إذا كان إجتماع ما؛ من طبيعة تخل بالنظام العام، حسب تعريف المادة ٩٧ من القانون رقم (٥) 1884 avril L.2212-2 وهي حالياً المادة (Code général des collectivités territoriales)، وذلك في حكم سنة ١٩٣٣، لفحص ما إذا كانت الواقعة المتنقدة من قبل الإدارة تشكل خطأ انتصاطياً^(١). وفيما إذا كان فلماً معيناً يمكن وصفه بالإباحي حسب المعنى المقصود في القانون ٣٠ décembre ١٩٧٥^(٢).

١-٣-٣- الغلط الجسيم في التكيف القانوني:

ماعدا الأحكام المشار لها أعلاه، لم يرصد الفقه أحکاماً مجلس الدولة في مجال التكيف حتى سنة ١٩٦١، حيث إنتمى مجلس الدولة في قضية (Lagrange)، ولأول مرة، غلط الإدارة الظاهر في تكيف الأسباب الواقعية، والسبب في ذلك أن القاضي الإداري قد رغب في ضرورة ترك مجال مصدر القرار في ممارسة السلطة التقديرية، وعدم التدخل فيها ما لم تقترب بخطأ جسيم، لذلك لم يلغى قرار الإدارة، مقدراً عدم توفر الغلط الجسيم في اعتبار وظيفة المداوي معادلة لوظيفة حارس ريفي^(٣).

وذلك على خلاف قضية (Gomel) التي عاقب فيها القاضي الإداري كل غلط ترتكبه الإدارة في التكيف القانوني، ولم يأخذ بضرورة أن يكون الغلط جسيماً. ففي حكم (Lagrange) لم يبلغ القاضي القرار بحد خطأ الإدارة وإنما تطلب ضرورة أن يشوب تقدير الإدارة غلطاً جسيماً، معنى يتوفّر هذا النوع من الغلط عندما يشوب تصرف الإدارة اللامعقولة إلى الحد الذي لا يقبله الوعي الجماعي للأفراد الذي يعبر عنه القضاة في أحکامهم، فتغاضى القاضي الإداري في القضية عن غلط الإدارة البسيط غير الظاهر، بسبب أنه كان غلطاً لا يرقى إلى درجة كونه حقيقياً، يمكن لأبسط تقدير أن يكشف عنه، بل هو غلط يتوقع حدوثه في كل ممارسة للسلطة التقديرية^(٤).

كما لم يحكم القاضي بتوفر الغلط الجسيم في التقدير في رفض وزير العدل منح الموافقة على طلب أحد الأفراد على تغيير إسمه، على الرغم من وجاهة الأسباب الشخصية التي تذرع بها في تقديم طلبه^(٥). ونفس النهاج إنبع مجلس الدولة في رفض طلب المدعية بإلغاء قرار لجنة الترقيات برفض منح موافقتها للمرشحة - وهي من كبار كتاب المحكمة - بتزكيتها إلى وظيفة قاضي، وذلك لإنعدام الغلط الجسيم في قرار اللجنة^(٦).

وإذاً كما قد أشرنا فيما سبق أن هذا النوع من الرقابة ينبع حالاً للإدارة لمارسة سلطتها التقديرية من غير تدخل قضائي، فإنه بالمقابل يظهر بداية تقدم ملحوظ في نطاق الرقابة القضائية نحو تحذيب وتحقيق دولة القانون، وذلك من خلال تحديد سلطة الإدارة التقديرية ومنعها من التحول نحو سلطة عشوائية لا يحكمها ضابط.

^(١)- C.E, Ass, 13 mars 1953, Teissier, n° 07423, disponible sur: [http://www.Revuedelgeneraledudroit.eu/blog/decisions/conseil-detat-assemblee-13-mars-1953-teissier-requete-numero-07423-rec-p-133/](http://www.Revuegeneraledudroit.eu/blog/decisions/conseil-detat-assemblee-13-mars-1953-teissier-requete-numero-07423-rec-p-133/)

٢٠١٧/١/٢٠ تاريخ الزيارة

^(٢)- C.E 14, juin, 2002 association promouvoir, N° 237910, disponible sur: <https://www.legifrance.gouv.fr> تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١/٢٠

^(٣)- C.E, sect ,15 février 1961, Lagrange, disponible sur: http://archiv.jura.uni-saarland.de/France/saja/ja/1961_02_15_ce.htm تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٢

^(٤) Martine LOMBARD et Gilles DUMONT, droit administratif, 8^e édition, DALLOZ, paris, 2009, p.486.

^(٥)- C.E 10,décembre /1993, n137809, disponible sur: <http://www.juricaf.org/arret/france-conseildetat-19931210-137809> تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٢٥

^(٦)- C.E, sect 30 décembre 2003, n° 243943, Mme Catherine M, disponible sur: <http://www.rajf.org/spip.php?article2233> تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٢٥

١-٢- الرقابة على التناسب بين الاسباب الواقعية وم محل القرار الإداري

المراحل الاخرى من مراحل التطور في الرقابة على الواقع تظهر من خلال فحص مقدار التناسب بين محل القرار الاداري والاسباب الواقعية التي دفعت الادارة الى إصداره، وتصنف هذه الرقابة الى مستويات ثلاثة، سنتناولها في الفروع التالية:

١-٢-١- رقابة التناسب الكاملة (le contrôle de proportionnalité intégral)

وهي النوع الأول من الرقابة على التناسب، وهي الرقابة التي ظهرت لأول مرة في حكم (Benjamin) عام ١٩٣٣، إذ أعملت للتأكد فيما إذا كان تصرف الضبط الإداري، الذي نال من حرية عامة؛ متناسبًا بشكل كامل مع شدة خطورة الإضطراب المتوقع للنظام العام، والذي تهدف تلك السلطات الى منعه، وبالتالي فهي رقابة شديدة وصارمة، حيث تعاقب كل عدم تنساب في الإجراء الضبطي بإلغائه مباشرة، وتحل من اختصاص الإدارة أقرب الى الاختصاص المقيد.

وهذا النوع من الرقابةأخذ بالتوسيع ، وأخذ به القاضي الاداري في نطاق الضبط الإداري العام، وخاصة فيما يتعلق بالأنظمة الداخلية للمشاريع في نطاق قانون العمل الذي يوجب عدم فرض قيود على الحريات الفردية أو الجماعية إذا كانت غير متناسبة مع الأهداف المبتغاة، وبذلك رفض نقض الحكم الصادر من المحكمة الإدارية في مدينة (Nancy)، حيث قضى، بعد تقييمه للقرار الصادر من مدير العمل والتوظيف الإقليمي، بأن هذا القرار ليس فيه عدم تنساب مع أهداف الأنظمة الداخلية^(١). كذلك جأ لها القاضي الإداري في مجال الضبط الإداري الخاص عندما ألغى الترخيص المنوح من قبل إتحاد الالعاب المائية بمحجز المياه الصالحة للشرب لغرض ألعاب التزلج المائي، بسبب طول المدة المحددة للحجرز، وأعتبرها مدة مفرطة عندما لم تأخذ بنظر حق الجلوار في استخدام المياه، وعدم التخطيط الكافي والمناسب لعملية الحجز^(٢). وأخيراً استند لها القاضي الإداري في إلغاء قرارات إبعاد الأجانب خارج الحدود لعدم تنسابها مع الأسباب حسب المادة (٨) من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي حظرت عدم التنساب بين قرار الطرد والاسباب المتمثلة في إحترام الحق في حياة عائلية طبيعية للأجانب^(٣).

١-٢-٢- رقابة التناسب الجزئية (le contrôle de proportionnalité partiel)

وهي أقل تدخلًا في مسألة التنساب التي تجريها الإدارة، وهي تهدف بشكل حصري للرقابة على الاختفاء الظاهرة في تقدير التنساب بين الواقع والمحل، أو يمكن تسميتها أيضًا بعدم التنساب الجسيم، تمييزًا عن الغلط الجسيم في تقدير الأسباب وتكييفها، وهي تختلف عن رقابة التنساب الكاملة التي تقييد الى حد بعيد السلطة التقديرية، وبالتالي تكون أكثر إحتراماً لتلك السلطة التي تتمتع بها الإدارة، ذلك أن القاضي الإداري لا يبلغ تصرف الإدارة ما لم يشوبه عدم التنساب الجسيم، وبالتالي لا تشمل أخطاء الإدارة العادلة أو المتوقعة، كما ظهر ذلك في قضاء (lagrange)، حيث لم يبلغ القاضي القرار لأن غلط الإدارة كان غلطًا بسيطًا وغير فاضح، وبالتالي فهو أقل من غلط حقيقي يمكن أن يكون مخلاً للنزاع أو ذات كبر، وتحقق بالإلغاء. بل هي من الأخطاء المتوقعة التي تصاحب غالباً ممارسة سلطة التقدير من قبل الإدارة^(٤).

^(١)- C.E, 12 juin 1987; n° 72388, la société gantois, disponible sur: <https://www.legifrance.gouv.fr/> تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٢٥

^(٢)- C.E, 19 février 1988; n° 8171, l'association des propriétaires riverains et plaisanciers du cingle de tremolat-cales-mauza. Disponible sur: <https://www.legifrance.gouv.fr/> تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/١٩

^(٣)- C.E, Ass, 19 avril 1991; VOIR: <http://www.fallaitpasfairedudroit.fr/droit-administratif/le-controle-de-l-administration/le-recours-pour-exces-de-pouvoir/102-police-des-etrangers-et-controle-de-proportionnalite-ce-ass-19041991-belgacem-ce-ass-19041991-babas>

^(٤)- Gilles LEBRETON, Op.Cit, P487.

وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي هذا النوع من الرقابة في سنة ١٩٧٤، وتطور بشكل سريع، حيث سمح المجلس بإجراء رقابة عدم التنااسب الجسيم بين عدد المقاعد الممنوحة للنقابة ضمن لجنة فنية مشتركة، وتمثل هذه النقابة^(١). وأيضاً بين عدد الوظائف المخصصة للجامعة وبين الحاجة الحقيقة لها^(٢)، وكذلك في مجال العقوبة الانضباطية المفروضة على الموظف والخطأ الوظيفي الذي يمثل سبباً لها في حكم (lebon)، سنة ١٩٧٨^(٣)، والذي ذُرخ على ربط هذا النوع من الرقابة بهذا الحكم الاخير، إلا أن الأحكام التي سبقته تشير إلى خلاف ذلك، حيث صرح المجلس بهذه الرقابة خارج مجال العقوبات الانضباطية قبل إعمالها في هذا المجال الاخير، بيد أن السبب في ذلك هو أن هذه الرقابة كانت الوسيلة التي توسل بها القاضي الإداري للتدخل في أبرز مجالات السلطة التقديرية، ألا وهو مجال العقوبة الانضباطية.

ويلاحظ في الآونة الأخيرة أن القاضي الإداري الفرنسي عمل على تطوير الرقابة على التنااسب في مجال العقوبات الانضباطية، لينتقل بأسلوب رقابته من الرقابة الجزئية إلى الرقابة الكاملة على التنااسب ، والتي لا تشترط ضرورة توفر الغلط الجسيم ليمارس الرقابة على تقسيم الإدارة وتقديرها للعقوبة الإنضباطية وتناسبيها مع الخطأ الوظيفي الذي ارتكبه الموظف العام، الأمر الذي يمكن القول معه أن رقابة القضاء الإداري على التنااسب في مجال العقوبات الإنضباطية في الوقت الحاضر لم تعد رهينة الغلط الجسيم، وبالتالي فقدت هذه النظرية أهميتها في هذا المجال، وبات القاضي الإداري يمارس رقابة واسعة على ملائمة العقوبة التي تفرض على الموظف العام مع الخطأ الوظيفي، ويمكن له تحديد العقوبة الانضباطية المناسبة للخطأ الوظيفي، وليس إلغاء قرار فرض العقوبة فقط، وموقفه هذا هو إمتداد لرغبته في الخوض في ملائمة العمل الإداري.

وقد كرست جمعية القضاء الإداري في مجلس الدولة الفرنسي لهذا الإتجاه الجديد بشكل صريح وواضح في حكم من الأحكام الخديمة، والتي يعد من بين القرارات التي سُجلت كأهم القرارات الصادرة في تاريخ مجلس الدولة الفرنسي (Conseil d'État)، حيث أقرت بأنه بات قاضي الإلغاء يجوز الوسائل الالزمة للبحث فيما إذا كانت الواقع المنسوبة للموظف العام – الذي هو موضوع العقوبة الإنضباطية- والتي تشكل الخطأ؛ ذات طبيعة تبرر العقوبة، وفيما إذا كانت العقوبة المتخذة متناسبة مع شدة خطورة هذه الواقع. وعلىه قررت رفض الطلب المقدم من الطاعن بإلغاء قرار رئيس الجمهورية بإحالته للتقاعد الإجباري إجراء إنضباطياً^(٤). وبذلك يكون مجلس الدولة الفرنسي قد أنسن للرقابة القضائية على تناسب العقوبة مع شدة خطورة الواقع من غير الإحتكام إلى نظرية الخطأ الظاهر، ويعبر برقتاه من الرقابة الضيقة إلى الرقابة العادلة.

إن إتجاه القاضي الإداري الفرنسي هذا في التحول من الرقابة المقيدة إلى الرقابة العادلة على عنصر التنااسب في قرارات فرض العقوبة الانضباطية جاء نتيجة لعدة عوامل متضادة، ومن أهمها:

^(١) C.E 15 février 1974, N° 80772 80814 , disponible sur: <https://www.legifrance.gouv.fr/>

^(٢) C.E 30 mars 1979. N° 06004 06008 06010 , disponible sur :<https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000007684648> تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٢

^(٣) C.E 9 juin 1978, n° 05911. disponible sur: <https://www.legifrance.gouv.fr>

^(٤) voir: <http://www.conseil-etat.fr/Decisions-Avis-Publications/Decisions/Les-decisions-les-plus-importantes-du-Conseil-d-Etat/Assemblee-13-novembre-2013-M.-B>

٢٠١٧/٢/٢٨ تاريخ الزيارة

^(٥) C:E Ass 13 novembre 2013, N° 347704 , disponible sur: <https://www.legifrance.gouv.fr> . qu'il dite: (5- Considérant qu'il appartient au juge de l'excès de pouvoir, saisi de moyens en ce sens, de rechercher si les faits reprochés à un agent public ayant fait l'objet d'une sanction disciplinaire constituent des fautes de nature à justifier une sanction et si la sanction retenue est proportionnée à la gravité de ces fautes). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/١٢

١- موقف المحاكم الإدارية الراغبة في السير على هذا النحو، بل و موقف القسم القضائي في مجلس الدولة نفسه في التحول إلى الرقابة العادلة، وعدم الاكتفاء بعدم التنااسب الظاهر سبباً لإلغاء العقوبات الانضباطية، وقد ظهر ذلك جلياً في الأحكام القضائية التي إلتزمت هذا النهج، ومنها الحكم بإلغاء القرار الصادر من الملحنة الوطنية لخبراء السيارات بشطب اسم أحد المسجلين في قائمة خبراء الصيانة، حيث ذهب القاضي الإداري إلى أن وضع الطاعن وخبرته الطويلة في هذا المجال وعدم ثبوت انتفاعه شخصياً في المسألة كانت تشفع له بعقوبات أخرى أقل وطأةً عليه، وبالتالي يتحقق له طلب الإلغاء لعدم تنااسب العقوبة^(١). كما ونقض مجلس الدولة حكم محكمة الاستئناف في مرسيليا القاضي برفض الغاء قرار الاتحاد الفرنسي بمعاقبة أحد الرياضيين بايقافه عن المشاركة في المنافسات لمدة ستين، ورأى من ظروف الحال أن العقوبة غير مبررة وغير متناسبة مع الواقع^(٢).

٢- موقف المجلس الدستوري، هذا المجلس الذي تأثر بالقاضي الإداري، ونقل عنه مبدأ التنااسب في حماية الحقوق والحرفيات العامة، فعاد هذا المجلس ليؤكد بدوره على أن مبدأ التنااسب يطبق على جميع الجرائم ذات الطابع العقابي، ويستوي في ذلك الجزء المعتمد من القضاء العادي أو الجزء الإداري^(٣).

٣- موقف القانون الأوروبي: أما العامل الأخير الذي كان له دور كبير في توجه القاضي الإداري الفرنسي في إعتماد الرقابة العادلة على التنااسب فهو القانون الأوروبي ، ولاسيما قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي تحققت من التنااسب في أحكامها بين العقوبة المفروضة على الموظفين العموميين الذي يمثلون جزءاً من السلطة العامة، والواجبات التي تتعلق بحماية المصالح العامة للدولة، وذلك في نطاق المادة (٦) من المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية^(٤)، فقد أكدت المحكمة على ضرورة كفالة رقابة كاملة للقاضي الإداري، ليس فقط في فحص الواقع، وإنما في مجال تقييم التنااسب بين العقوبة والخطأ أيضاً^(٥).

٤- رقابة الموازنة بين التكاليف والفوائد (*la théorie du bilan; coût-avantage*): وبasherها القاضي الإداري منذ بدايات سنة ١٩٧١^(٦)، وتم تكريسها في مجال الرقابة على الفائدة المتوقعة من القرار بالمقارنة مع التكاليف التي ستترتب عليه، فهي تمثل القاضي سلطة أوسع من نظيرتها في الخطأ الظاهر في التنااسب، لأنها تؤدي إلى إلغاء القرار بسبب أن هذا الأخير يقدم سلبيات أكثر من الفوائد، وهذه السلبيات في

^(١)- C.E 22 juin 2007, N° 272650 ,disponible sur: <https://www.legifrance.gouv.fr>, تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/١٣

^(٢)- voir:

C.E 2 mars 2010, N° 324439, disponible sur: <https://www.legifrance.gouv.fr>

- C.E 16 février 2009 (n° 274000) d'Assemblée Société ATOM;

- C.E 27 mai 2009 (n° 310493)

- C.E 2 mars 2010 (n° 328843)

توفر هذه الأحكام على الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة الفرنسي:

تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١/١٢

<https://www.legifrance.gouv.fr>

^(٣)- C.C, 3 septembre 1986, n° 86-215 DC; et: C.C, 30 décembre 1987, n° 87-237 DC; et: C.C, 17 janvier 1989, n° 88-248 DC , disponible sur: <https://www.legifrance.gouv.fr/rechJuriConst.do?reprise=true&page=1>

تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/١٥

^(٤)- CED 19 avril 2007, n° 63235/00, Vilho Eskelinen c. Finlande; disponible sur: http://leuropeedeslibertes.ustrasbg.fr/article.php?id_article=354&id_rubrique=67

^(٥)- CEDH, 27 juillet 2006, n° 69742/01, Gubler c. France, et: CEDH, 24 septembre 2009, n° 32976/04, Mérigaud c. France; disponible sur http://actu.dalloz-etudiant.fr/fileadmin/actualites/pdfs/03_2016/CEDH_Gubler.pdf; et: <http://www.stj.pt/ficheiros/roe/2009/setout.pdf>

تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١/١٦

^(٦)- C.E. 28 Mai 1971,Ville Nouvelle Lille Est, disponible sur: <http://www.conseil-etat.fr/>. تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١/٦

الموازنة لا تستلزم خطأً ظاهراً، بينما هي أقل نطاقاً من رقابة التناسب الكاملة، لأنها تعرف بمشرعية القرار عندما يقدم من الفوائد ما يفوق السلبيات، فالرقابة هنا تدور حول قرار واحد إتخذه الإدارة، من غير البحث في إمكانية توفر قرارات أخرى أكثر تناسبًا مع الأسباب، حسب ما يتطلبه مضمون رقابة التناسب الكاملة.

وفي موضوع نزع الملكية العامة، والذي يعتبر المجال الأساسي لهذه الرقابة، اعترفت بمشرعية قرار المنفعة العامة، حيث أن فوائد الصفة المقترحة والمتمثلة في المصلحة العامة في سهولة وانسيابية السير في حالة بناء طريق سريع، هي مصلحة تفوق المساوى المترتبة على العملية، والمتمثلة في تكاليف البناء وهدم مباني سكنية عددة، ومن غير أن يتضمن الأمر بحثاً في إمكانية توفر حل آخر لإقامة المشروع، وبشكل أقل تكليفاً من حيث إزالة المباني والدور السكنية، مع الحصول على فوائد مساوية لنفس القرار محل البحث. وعليه يمكن القول إن رقابة الموازنة بين التكاليف والفوائد في القرار الإداري؛ هي في حقيقة الأمر نوع خاص من الرقابة الجزئية على التنساب، والتي تهدف إلى صقل وتحذيب الرقابة على التكيف القانوني للأسباب الواقعية، أي الرقابة العادلة في بعض الحالات التي تتميز بدقها وحساسيتها القانونية.

وبالرجوع مرة أخرى إلى بدايات ظهور هذا النوع من الرقابة يلاحظ إنما مورست على قرارات إعلان المنفعة العامة، في قضية المدينة الشرقية الجديدة المشار لها سابقاً، ثم انتقلت فيما بعد إلى مجالات أخرى، ومنها مجال الاستثناءات من قواعد التخطيط العمالي^(١)، ومجال رفض الترخيص بتسريع العمل^(٢)، وفي مجال مشاريع المصلحة العامة حسب المستفاد من معنى المادة (٣-121, R) من تquin التخطيط العمالي^(٣).

وإذا كان صحيحاً أن هذه الرقابة التي مارسها القاضي الإداري قد أظهرت صورة جديدة وحديثة للرقابة على أعمال الإدارة، إلا أنها أظهرت في جوانب معينة ما يمكن تسميته بخيئة الظن بالقضاء الإداري، ويمكن توضيح هذه المسألة من خلال مجال هذا النوع من الرقابة، لأنها قامت في الغالب ضمن مجالات يكتنفها درجة من الحساسية من الناحية السياسية للدولة، الأمر الذي يجعل من القاضي متزداً بل ومتخوفاً وهو يمارسها، فلا تأتي أحکامه على نسق وهدي واحد، ففي مجال نزع الملكية على سبيل المثال نرى أن القاضي الإداري لم يبلغ قرار إعلان المنفعة العامة إلا حينما تعلق الأمر بمشاريع قليلة الأهمية، أو متوسطة الأهمية في أكثر تقدير^(٤)، في حين أنه لم يلتها بشكل مطلق فيما يتعلق بالمشاريع القومية ذات الأهمية الكبيرة، ومثال ذلك إنشاء الطرق السريعة (autoroute)^(٥)، أو إنشاء مجمع عسكري^(٦)، أو إنشاء مركز نووي^(٧)، أو تأسيس خط ناقل للطاقة الكهربائية ذات الفولطية العالية^(٨)، وهذه الأمور جميعها تتعلق بموضوعات استراتيجية تدخل في مجال سياسة الحكومة العليا، مما يجعلها ذات شبة بنظرية أعمال السيادة في

^(١) C.E. Ass, 18 juillet 1973, N° 86275 ville de limoges. Ibid

^(٢) C.E., Ass., 5 mai 1976, SAFER d'Auvergne c/Bernette; disponible sur: http://archiv.jura.unisaarland.de/france/saja/ja/1976_05_05_ce.htm تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/١٦

^(٣) C.E 23 mars 1992 martin, N° 87601 87604 87668, disponible sur: <https://www.legifrance.gouv.fr/>

^(٤) voir: C.E .27.juillet,1979 drexel-dahlgren, N° 11717. et: C.E. 22,octobre,2003 sos rivières et environnement, N° 231953. Disponible sur ibid. et: 10.juillet,2006. Association pour la protection de lac de saint croix; voir: <http://www.conseil-etat.fr/Actualites/Communiques /Le-projet-de-ligne-electrique-aerienne-a-tres-haute-tension-ne-passera-pas-par-les-gorges-du-Verdon> تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/١٦

^(٥) C.E. Ass ,22.février.1974 adam RDP, voir: Bernard TOULEMONDE, Revue Juridique de l'Environnement Année 1977 Volume 2 Numéro 4 pp. 384-395

^(٦) C.E ass 5, mars, 1975 tarlier, N° 18650 à propos du camp du Larzac, disponible sur: http://www.persee.fr/doc/coloc_0291-4700_1981_num_1_1_879jhvdo تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٧

^(٧) C.E. 4.mai.1979 ; Département De La Savoie; à propos de la centrale de Crey-Mal-Ville, N° 08406 08408

08422 ; disponible sur: <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?IdTexte=2017/2/29>

^(٨) C.E. 23. janvier.1985 comité opposé à toute les lignes de TGV. Voir: <https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2005-1-page-35.htm>

بمجال الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية. ومهما يكن من أمر، فهذه الرقابة تظل سلاحاً بيد القاضي الإداري بوجه الإدارة، يمكن له إثارته في سبيل إحترام متطلبات دولة القانون كلما صارت في مواجهة السياسة الحكومية العليا.

٢- التصنيف العام للرقابة على الأسباب الواقعية

إن تطور الرقابة على الواقع بالشكل الذي ورد في البحث الأول يسمح بتقسيمها إلى ثلاثة درجات للرقابة القضائية، هذه الدرجات التي تختلف نتيجة التقدم الواضح والجليل في مجال هذه الرقابة، أو بشكل أكثر دقة، الرقابة التي تمارس على الحالات المتعلقة بالخطأ في الواقع.

ومن حيث المبدأ، فلا جدال في أن القاضي الإلاغ يراقب دائمة العناصر الخمسة التي تتحقق مشروعية قرار ما، ومهما يكن نوع الرقابة التي عارضها، سواء أكانت الرقابة في حدتها الأدنى، أو رقابة عادلة، أو رقابة القصوى، وهذه العناصر الخمسة للرقابة تمثل في عدم الإختصاص، مخالفة الشكل والإجراء، إساءة إستعمال السلطة، الخطأ في القانون، والإندام المادي للأسباب الواقعية^(١)، وبالتالي تمثل هذه العناصر الخمسة بداية الخوض في الرقابة على جميع القرارات الإدارية، لمنعها من الإمعان في الخروج عن القانون من غير عقاب. ومن ثم يمكن تحديد مستويات ثلاثة للرقابة على الواقع تضاف إلى العناصر الخمسة المكونة للتكميل بما أوجه الرقابة على القرارات الإدارية بشكل عام، وهذا يتطلب تقسيمها إلى ثلاثة مطالب تتراوحاً تباعاً:

١-٢- الرقابة الدنيا (*minimum contrôle*)

وتسمى أيضاً بالرقابة الضيقة (*restreint contrôle*), كما وتسمى بالرقابة المخففة (*contrôle réduit*) وهي الرقابة التي يعارضها القاضي الإداري عندما يجد نفسه أمام سلطة تقديرية للإدارة^(٢). هذا السلطة التي يتوجب إحترامها بفرض من النصوص القانونية، وحسب هذه الرقابة فإن القاضي الإداري يراقب مبدئياً ستة عناصر؛ تمثل في العناصر الدائمة الأولى فضلاً عن الغلط الجسيم في التقدير بنوعيه، وقد سميت بالرقابة الدنيا أو الضيقة للأسباب التالية:

- ١- أن يكون القرار محمل الطعن إنحذته الإدارة حسب سلطتها التقديرية.
- ٢- أن يكون القرار مشوباً بغلط جسيم في التقدير، فالغلط العادي لا يستند القاضي في إجرائها.
- ٣- يقتصر حكم القاضي بإقرار صحة القرار أو إلغائه فقط من غير الخوض في بدائل أو حلول أخرى للقرار^(٣).

وإذا كان القاضي الإداري قد جاء إلى هذا النوع من الرقابة منذ ستينيات القرن الماضي، إلا أنه لم يعملاها في حالات عديدة^(٤)، وإنما يقتصر فيها على مراقبة العناصر الخمسة الدائمة الأولى فقط، ولا سيما في التقييمات التي تجريها جلأن الفحوص والمنافسة بشأن المرشحين لشغل وظيفة ما^(٥)، وفي

أما قرار جمعية القضاء الإداري في مجلس الدولة لسنة ١٩٩٦ الذي الغي للمرة الأولى إعلان المنفعة العامة المتعلق بمشروع طريق سبع، فهو لم يسجل ضمن نطاق رقابة الموازنة هذه بل ضمن نطاق الرقابة الكلاسيكية التي تلغي قرار المنفعة لكون المشروع لا يقدم أية فائدة انظر قرار مجلس الدولة المرقمين N° ١٧٠٨٥٦ et ١٧٠٨٥٧ بتاريخ ٢٨/٣/١٩٩٧ على الموقع الإلكتروني: <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000007956044>

^(١) Jean RIVERO et Jean WALINE, droit administratif, 15 édition, dalloz, paris, 1994, p. 221.

^(٢) Charles DEBASCH et autre, Op.Cit, P.694.

^(٣) Martine LOMBARD et autre, Op.Cit.P.488.

^(٤) لل Mizid M'hédré: د. بخيت الجليل، رقابة مجلس الدولة الفرنسي على الغلط بين الإدارة في تكيف الواقع، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثالث والرابع، السنة (٤١)، ديسمبر - ديسمبر ١٩٧١، ص ٤١٣.

^(٥) CE 20,3,1987 gambus ، N° 70993,disponible sur: <https://www.legifrance.gouv.fr/affich>

الاختيارات الحكومية بشأن تنظيم الأقاليم^(١)، وأختيار الإدارة لطريقة إدارة مرافقتها العامة من بين طرق إدارة المراقبة العامة^(٢)، وكذلك في تقييم قرار رئيس الدولة في مسائل العفو الخاص ومنح الأوسمة^(٣).

إن الإستثناءات الأخيرة من رقابة الغلط الجسيم في التقدير، لا يمكن أن تكون مبررة في ضوء أنها ذات صفة أو طبيعة فنية، كما ولا يمكن القول بأنها خارج الرقابة لأنها تمثل منطقة الملاعنة الخالصة للإدارة^(٤)، فهذه مسوغات غير مقنعة بسبب أن الرقابة على الغلط الجسيم إنما أبتدعت من أجل هذا النوع من التقدير، فلا يمكن قبول موقف القاضي الإداري في إنكار دوره للرقابة عليها، وكان من الأجرد به جعلها محل رقابته بالإستناد إلى نظرية الغلط الجسيم في التقدير شأنها شأن الحالات الأخرى التي مارس فيها القاضي هذا النوع من الرقابة.

٢-٢ - الرقابة العادية (normal contrôle)

تكون الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري رقابة عادية عندما يكون القرار محل الرقابة متخدّاً حسب الاختصاص المقيد للإدارة، فهو يرافق - وال حالة هذه - ستة عناصر أيضاً، وهي العناصر الخمسة المذكورة، فضلاً عن الرقابة على الخطأ في التكيف القانوني للوقائع.

ومن الملاحظ أحياناً أن رقابة الخطأ في التكيف القانوني للأسباب الواقعية تندمج مع رقابة التناسب الجزئية فضلاً عن رقابة الموازنة بين منافع القرار ومضاره، فالقاضي الإداري قد يلجأ إلى إجراء تناصٍ بين فوائد القرار المطعون فيه ومضاره من أجل تحديد فيما إذا كان القرار جديراً بالوصف الذي تتضمنه القاعدة القانونية المعتمدة للتطبيق، ومثال ذلك البحث فيما إذا كان القرار الإداري بنزع الملكية يستحق بأن يكون مسغوغاً للنفع العام حسب نصوص تقنين نزع الملكية. وعليه يجب أحياناً أن تؤخذ الحالات الثلاث بالحسبان من أجل الوصول إلى تكيف وتحليل دقيق للرقابة العادية^(٥).

كما يمكن أن تتوارد الرقابة العادية مع الرقابة الدنيا، وهذه الحالة توافر عندما تكون العملية الإدارية نفسها قابلة لأن تتحلل إلى حالتي تقييم منفصلتين تقوم بهما الإدارة، تكون الحالة الأولى حسب السلطة التقديرية، والآخر تكون حسب الاختصاص المقيد^(٦)، وعلى سبيل المثال فإن إتّهام الموظف إنضباطياً يفترض تقييمين من قبل الإدارة: الأول تقييم وجود الخطأ، بمعنى هل أن تصرف الموظف يعد خطأ، والتقييم الآخر هو إختيار العقوبة الإنضباطية، فالقاضي يمارس رقابة عادية على التقييم الأول، فيما إذا كانت الواقعة المنسوبة إلى الموظف جديرة أو غير جديرة بوصف الخطأ الوظيفي حسب القانون^(٧). ورقابة دنيا في التقييم الثاني، في فحص العقوبة المختارة، فيما إذا كانت غير مناسبة بشكل جسيم مع الخطأ^(٨).

وتحتفل الرقابة القضائية حسب محل القرار الصادر من الإدارة المطعون فيه، وهل أن القرار هو رفضاً للطلب المقدم قبولاً له، ففي مجال طلب منح رخصة للبناء مثلاً، فإن رفض منح الرخصة هو رقابة عادية، كما حدث في قضية (gomel) المذكورة، في حين إن منح الإجازة للبناء لا يمكن عدها

^(١) CE 3,12,1990 ville d'Amiens, N° 111677, disponible sur: ibid ٢٠١٧/٣/١ تاريخ الزيارة

^(٢) CE 28,6,1989 électriques et gazières du centre de Grenoble, N° 77659, ibid

^(٣) CE 31,1,1986 Legrand et ce 10,12,1986 Loredon và. voir: <http://actu.dalloz-etudiant.fr/a-la-une/article/extension-du-pouvoir-de-controle-du-juge-administratif/h/a9093d9397> ae32aa 2f906bd6eba2cada.html تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٢

^(٤) Charles DEBASCH et autre, Op. Cit, P.697.

^(٥) ينظر في هذا المعنى: المستشار محمود سلامة جبر، الرقابة على تكيف الواقع في قضاء الإلغاء، مجلة إدارة قضايا الحكم، العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون، بيرو - سبتمبر ١٣٩٠، ١٩٨٤

^(٦) Jean RIVERO et Autre, Op. Cit, P.221.

^(٧) Ass, 13 mars 1953, Teissier, n 07423, disponible sur: <http://www.Revuegeneraledudroit.eu/blog/decisions/conseil-detat-assemblee-13-mars-1953-teissier-requete-numero-07423-rec-per-133/> تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/١٠

^(٨) C.E 9 juin 1978, n° 05911. disponible sur: <https://www.legifrance.gouv.fr>

إلا رقابة ضيقية^(١). وهذا التباع يمكن توضيحه في أن طلب منح رخصة للبناء لا يمكن رفضها إلا لأسباب مدرجة في نص القانون، في حين إنه يمكن منح الرخصة من الإدارة حتى وإن كان ثمة سبب للرفض.

وأخيراً لا بدّ من ذكر أن الرقابة القضائية تتصرف بالتطور، وأنه طفق القاضي الأداري، وفي مجالات عديدة، يغير برقتبه من الرقابة الضيقة إلى الرقابة العادلة، وبهجر نظرية الغلط الجسيم في التقدير، ويدخل في مراقبة السلطة التقديرية من غير إعتمادها وسيلة لذلك، وأول هذه الحالات هي الحالات المتصلة برفض دخول المنافسة^(٢)، وحالات تعادل الوظائف^(٣)، وفي الحالات المتصلة برفض منح بطاقات الإقامة للأجانب بسبب تحديد النظام العام وحسب نصوص المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية^(٤). وهذا يشكل تحولاً جذرياً واسعياً في الرقابة على أعمال الإدارة لصالح توسيع سلطة القاضي الأداري في الرقابة على تكيف الإدارة للواقع.

٢-٣- الرقابة القصوى (maximum contrôle)

يمارس القاضي الأداري هذا النوع من الرقابة فيما يتصل بالقرارات الإداري التي يرى إنها تحدّد ممارسة الأفراد لحياتهم العامة، فيقدر ضرورة تقييد هذه القرارات بشكل تناسب مع إحترام هذه الحريات. ومن ثم يكون القاضي الأداري مارساً للرقابة على ستة عناصر: هي الخمسة الدائمة المذكورة فضلاً عن أدنى عدم تناسب بين محل القرار الإداري وأسبابه الواقعية. وهذا ما أسميه بالرقابة الكاملة على التناسب.

ومن ملاحظات احكام مجلس الدولة المذكورة، نلاحظ أن هذه الرقابة تظهر في الأكثر مع الرقابة العادلة، لا سيما عندما تتصل المسألة بقرارات الضبط الإداري العام وإجراءاته، ففي قضية Binjamin^(٥) مثلاً، تطلب الامر من القاضي الأداري البحث أولاً فيما إذا كان التصرف المزعزع القائم به هو ذات طبيعة مختلفة بالنظام العام قبل فحص القرار المتتخذ من الإدارة بمنع الاجتماع، ومن ثم فحص القرار وهل أنه يتناصف بشكل دقيق مع الإخلال المحتمل من عقد الاجتماع، ففي الحالة الأولى تكون أمام رقابة عادلة، والحالة الثانية تكون أمام رقابة قصوى.

كذلك قد تتوارد الرقابة القصوى مع الرقابة الضيقة أحياناً، ففي قضية BABAS^(٦) عام ١٩٩١ المذكورة، وعلى سبيل المثال، أحري القاضي الأداري رقابة التناسب الكاملة على الاعتداء والضرر الناتج من قرار الإبعاد خارج حدود الدولة الفرنسية، على حق الأجنبي في حياة عائلية طبيعية، كما مارس فضلاً عن ذلك، رقابة الغلط الجسيم في التقدير على الضرر الناتج من نفس القرار على صحة الشخص الطاعن وما ذكرته بشأن حالتها كونها حامل من أجل البقاء في فرنسا وإلغاء قرار الادارة بالإبعاد.

وفي هذا المجال أيضاً عبر القاضي الأداري الفرنسي برقتبه من الرقابة الضيقة إلى الرقابة القصوى ولا سيما في مجال العقوبات الانضباطية التي تفرض على الموظف العام، فقد بدأها برقة ضيقية في حكم Lebon^(٧) ولم يلغ القرار لأن الادارة لم ترتكب غلطاً جسيماً، إلا انه تحول فيما بعد إلى رقابة عادلة

^(١) CE ass 29, mars, 1968 soc, du lotissement de la plage de pampelonne. N° 59004, disponible sur:

تاریخ الزيارة ٢٠١٧/٣/١٠
<https://www.legifrance.gouv.fr/>

^(٢) CE 18, mars, 1983 mulsant, N° 34782 : et ce sect. 10, 6, 1983 raoult, N° 34832, disponibles sur: ibid

^(٣) CE 29, avril, 1994 cougrand ; disponible sur: http://archiv.jura.uni-saarland.de/france/saja/ja/1994_04_29_ce.htm تاریخ الزيارة ٢٠١٧/٣/١٣

^(٤) voir:

- CE, 17 oct. 2003, n° 249183, Bouhsaïne. – V. C.
- CE, 12 févr. 2014, n° 365644, M. B.A
- TA Paris, 28 mai 2004, n° 0302028/4, Merhom

تاریخ الزيارة ٢٠١٧/٣/١٤
Ces arrêts sont disponibles sur: http://vincenttchen.typepad.fr/droit_des_etrangers/8_expulsion/

لا تقتصر على فحص القرار للغلط الجسيم في تناسب العقوبة مع السبب فقط، وإنما أحذ يبحث في رقابة التناسب الكاملة، وبيان العقوبات الائنة مع المحالفة الوظيفية التي ارتكبها الموظف^(١).

الخاتمة:

من خلال دراستنا المتقدمة توصلنا إلى عدة إستنتاجات أهمها:

- ١- إن الرقابة على الأسباب الواقعية من أهم وسائل القاضي الإداري في الحد من السلطة التقديرية للإدارة.
 - ٢- إنحدر القضاء الفرنسي من الرقابة على الواقع وسيلة لتوسيع مبدأ المشروعية من خلال ربط مشروعية القرارات الإدارية بضرورة أن تستند إلى وقائع مادية صحيحة، بعد التأكيد من مشروعية العناصر الأخرى للرقابة القضائية. وهذا تعد الرقابة على الواقع مرحلة لاحقة تضاف إلى عناصر مشروعية القرار الإداري لخمسة الأخرى المتمثلة في عدم الإختصاص، ومخالفة الشكل والإجراء، والإخلاف في إستعمال السلطة، والخطأ في القانون، والإندام المادي للأسباب الواقعية.
 - ٣- بدأت الرقابة على الواقع في مجال السلطة التقديرية أولاً في الرقابة على التكيف القانوني لها، ومن ثم الرقابة على الوجود المادي لها، وأخيراً التناسب بين الواقع ومدل القرار الإداري.
 - ٤- إنعتمد القاضي الإداري في إعمال رقابته على عدة نظريات خلقتها في هذا المجال ومنها نظرية الغلط الجسيم، ونظرية الموازنة بين منافع القرار وتکاليفه. كما وإنتمد النظرية الأولى في مجال التكيف نوعاً أولاً، وفي مجال تقدیر أهمية الواقعة وتناسبها مع المخل نوعاً ثانياً.
 - ٥- لم يعمد القاضي الإداري بداية في الرقابة على جميع مجالات السلطة التقديرية، وإنما بدأ بتوسيع هذه الرقابة بصورة تدريجية، وأنحدر يتضمن رقابته من الرقابة التي تشرط وجود غلط جسيم -سواء في التقدير في مجال التكيف القانوني للواقع أم في مجال التناسب بين المخل والسبب- إلى الرقابة العادلة، هذه الرقابة التي يات ممارسها القاضي وأن لم يقترن تصرف الإدارة بهذا النوع من الغلط، بل وأجرى رقابة التناسب بين محل القرار وسببه، وغض النظر عن ضرورة وجود غلط جسيم في تقدير التناسب، وهذا معناه أن نظرية الغلط الجسيم تفقد أهميتها شيئاً فشيئاً في ظل التطور الذي تشهده الرقابة القضائية في مجلس الدولة الفرنسي.
 - ٦- إذا كان تصنيف الرقابة على الواقع يكون على ثلاثة مستويات، وهي الرقابة الضيقية والرقابة العادلة والرقابة القصوى، فيمكن أن يندمج مستويين أو المستويات الثلاثة في قضية واحدة، وهذا يؤدي إلى القول إن هذا التصنيف لا يلزم القاضي بممارسة مستوى معين من هذه المستويات في قضية معينة، وعدم مارسته في قضية أخرى، بشكل يمكن القول معه أن هذا التقسيم ليس له فائدة عملية من الناحية العملية، وإنما ينتقل القاضي من مستوى إلى آخر حسب قناعته التي يعملها نزولاً عند تحقيق المصلحة العامة في إلزام الادارة بالقانون نصاً وروحًا.
- وبعد هذه الإستنتاجات لا بد لنا من أن نوصي القاضي الإداري في العراق وإقليم كوردستان أن يتحذ من القاضي الإداري الفرنسي وأسلوبه قدوة له، وأن يعمل على توسيع رقابته على الواقع التي تدعىها الادارة في إتخاذ قراراتها، مما سيرفع من شأن هذا القضاء، ويضعه في المكان المأمول، رقياً لحماية مبدأ المشروعية والحد من إستغلال الادارة لسلطتها التقديرية، بشكل يجعل من القرار الإداري مشروعياً وملائماً في جميععناصرالمشروعية.

^(١) voir:

- CE, 27 février 2015, La Poste, 376598.disponible sur: <https://www.legifrance.gouv.fr/>
- CE 1er juin 2015, M. B., n° 380449, ibid ٢٠١٧/٣/١٤ تاريخ الزيارة

المصادر:

أولاً/ المصادر الفرنسية

1. Bernard TOULEMONDE, Revue Juridique de l'Environnement Année 1977 Volume 2 Numéro 4 .
2. Charles DEBBASCH et Jean Claude RICCI, Contentieux administratif, 7 édition, DALLOZ, Paris, 1999.
3. Gilles LEBRETON, droit administrative général, 4^e édition, dalloz, 2007.
4. Jean RIVERO et Jean WALINE, droit administratif, 15 édition, dalloz, paris, 1994.
5. Martine LOMBARD et Gilles DUMONT, droit administratif, 8édition, DALLOZ, paris, 2009.
6. Raymond ODENT, Contentieux administratif, Tome 2, DALLOZ, Paris, 2007.

ثانياً/ المصادر العربية:

١. د. محمد حسين عبد العال، فكرة السبب في القرار الاداري ودعوى الإلغاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧١.
٢. المستشار محمود سلامة جبر، الرقابة على تكيف الواقع في قضايا الإلغاء، مجلة إدارة قضايا الحكم، العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون، يونيو-سبتمبر ١٩٨٤.
٣. د. يحيى الجمل، رقابة مجلس الدولة الفرنسي على الغلط البين للإدارة في تكيف الواقع، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثالث والرابع، السنة (٤١)، سبتمبر - ديسمبر ١٩٧١.

ثالثاً/ أحكام وقرارات مجلس الدولة الفرنسي:

1. <https://www.legifrance.gouv.fr/>
2. <http://www.cours-de-droit.net/resume-de-cours-de-droit-administratif-c27647144/17>
3. <http://www.ipeut.com/droit/droit-civil/260/le-deplacement-des-etrangers-22577.php>
4. <http://www.conseil-etat.fr/Decisions-Avis-Publications/Decisions/Les-decisions-les-plus-importantes-du-Conseil-d-Etat/4-avril-1914-Gomel>
5. <http://www.juricaf.org/arret/FRANCE-CONSEILDETAT-19931210-137809>
6. : <http://www.rajf.org/spip.php?article2233>
7. <http://www.fallaitpasfaireduroit.fr/droit-administratif/le-controle-de-l-administration/le-recours-pour-exces-de-pouvoir/102-police-des-etrangers-et-controle-de-proportionnalite-ce-ass-19041991-belgacem-ce-ass-19041991-babas>
8. http://actu.dalloz-etudiant.fr/fileadmin/actualites/pdfs/03_2016/CEDH_Gubler.pdf
9. <http://www.stj.pt/ficheiros/roe/2009/setout.pdf>
10. http://www.persee.fr/doc/coloc_0291-4700_1981_num_1_1_879jhvdo

11. <http://actu.dalloz-etudiant.fr/a-la-une/article/extension-du-pouvoir-de-controle-du-juge-administratif/h/a9093d9397 ae32aa 2f906bd6eba2cada.html>.
12. [http://www.Revuedeladroit.eu/blog/decisions/conseil-detat-assemblee-13-mars-1953-teissier-requete-num ero-07423-rec-p-133/](http://www.Revuegenerledudroit.eu/blog/decisions/conseil-detat-assemblee-13-mars-1953-teissier-requete-num ero-07423-rec-p-133/)
13. http://archiv.jura.uni-saarland.de/france/saja /ja/ 1994_04_29_ce.htm
14. http://vincenttchen.typepad.fr/droit_des_etrangers/8_expulsion/

المستخلص:

تضمن البحث دراسة تحليلية للأحكام القضائية مجلس الدولة الفرنسي بشأن تصنيف الرقابة على الواقع في القرار الإداري، إذ أن هذه الواقع تشكل ركناً من أركان القرار الإداري، الذي باتت الرقابة عليه من أهم الوسائل في يد القضاء لفحص مشروعية القرارات التي تخذلها الإدارية ولا سيما في مجال السلطة التقديرية، ويعکن القول أن الرقابة بدأت بالتكيف القانوني للواقع ومن ثم فحص وجودها الملادي وأخيراً تناسب القرار المتخد مع أهمية هذه الواقع وخطورتها، لتصل بذلك رقابة القاضي الإداري الفرنسي إلى أعلى مستويات الرقابة في هذا المجال، وطبقاً لذلك فقد جرى تقسيم الرقابة وتصنيفها إلى مستويات ثلاثة هل الرقابة الضيقية والرقابة العادلة والرقابة القصوى، وإذا كان هذا التصنيف معمولاً به منذ وقت ليس بقصير، إلا أن الجدید في الموضوع أن القاضي الإداري الفرنسي انتقل في أحكام حديثة له من مستوى الرقابة الضيقية إلى الرقابة العادلة أحياناً وإلى الرقابة القصوى أحياناً أخرى، الامر الذي يشكل تحولاً مهماً واسعياً في طبيعة الرقابة القضائية.

Abstract

The research includes an analytical study of judicial decisions of the French State Council about classification of the review of the reasons(facts) in the administrative decision, as these facts constitute an element of the administrative decision, which now its review considered as the most important tools in the hands of the judiciary to examine the legality of the decisions which taken by the administration, , especially in the field of Discretion, we can say that review began by legal qualification of the facts and then examine the physical presence and finally the appropriateness the decision with the importance of these facts and their gravity, up full the review of the French administrative judge to a higher levels in this area, and thus it was divided to into three levels (minimum, normal, and maximum).If this classification fallen into disuse since long time, but a new in the topic is that the French administrative judge transferred in the last sentences of his narrow level of review to the maximum review sometimes and to normal review at other times, which constitutes an important and fundamental shift key in the nature of judicial review.